

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

مطالبة المسروق منه بماله .

قوله السابع : مطالبة المسروق منه بماله .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب منهم : الخرقى وغيره .

قال الزركشى هذا المذهب المختار للخرقى والقاضى وأصحابه .

قال فى الرعايتين وطلب ربه أو وكيله شرط فى الأصح .

وجزم به فى الوجيز و المنور و منتخب الأدمى وغيرهم .

وقدمه فى المحرر و الشرح و النظم و الحاوى الصغير وغيرهم .

وقال أبو بكر فى الخلاف ليس ذلك بشرط .

وهو رواية عن الإمام أحمد C تعالى .

واختارها الشيخ تقي الدين C .

قال الزركشى وهو قوى عملاً بإطلاق الآية الكريمة والأحاديث .

وقال فى الرعايتين بعد حكاية الخلاف : وإن قطع دون المطالبة أجزاً .

وتقدم فى كتاب الحدود ولو قطع يد نفسه بإذن المسروق منه .

فائدة : وكيل المسروق منه كهو وكذا وليه .

وتقدم قريباً حكم سرقة الكفن